

قانون رقم (12) لسنة 1423م
بشأن تعديل القانون رقم (47) لسنة 75م
بشأن السجون

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 وبر والموافق 1993م والتي صاغها الملحقى العام الملحقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية و النقابات والاتحادات والروابط المهنية "مؤتمر الشعب العام" في دون انعقادها العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 وبر الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423م.

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى قانون الاجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 75م بشأن السجون.

صيغ القانون الآتي

مادة (1)

تعديل المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم (47) لسنة 75م بشأن السجون وذلك على النحو التالي:
المادة التاسعة والعشرون :

يكون العمل إلزامياً بالنسبة لسائر النزلاء المحكوم عليهم الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك.
ويجوز تشغيل النزلاء خارج السجن ومعسكرات العمل بالشروط والكفالة المحددة لتشغيلهم داخل السجن
وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة الأعمال التي يقومون بها وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل
ولا يجوز تشغيل المحبسين إحتياطياً في غير الأعمال المتعلقة بشؤونهم الخاصة.

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت بتاريخ 17/شaban/1403 و.ر
الموافق 29/أي النار/1423 م